.

فائدة لو أسلم مكاتب الكافر لزمه إزالة يده عنه فإن أبى بيع عليه بلا خلاف .

وإن أسلمت أم ولده لم تقر في يده وجعلت عند عدل ينفق عليها من كسبها .

وإن أعوز لزم السيد تمامه على الصحيح من المذهب وإن أسلم حلت له وعنه لا تلزمه نفقتها .

وعنه يستسعى في قيمتها ثم تعتق .

ونقل مهنا تعتق بإسلامها .

وتأتي هذه المسألة بعينها في كلام المصنف في أواخر باب أحكام أمهات الأولاد وكذا لو أسلمت مدبرته مستوفاة محررة .

قوله (ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين وهل يحكم عليه بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين العبد على روايتين) .

وأطلقهما الزركشي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

إحداهما يحكم عليه بذلك وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح والناظم .

وجزم به الخرقى والوجيز وناظم المفردات وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب وكذا الحكم في الكتابة .

والرواية الثانية لا يحكم عليه إلا بشاهدين ذكرين .

ويأتي ذلك في أحكام الشهود به .

وتقدم في الفوائد هل يكون إنكاره رجوعا أم لا فإن قلنا إنه رجوع لم تسمع دعواه ولا بينته